بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثالث مما ذكره المحقق العراقي قدس سره في مقالاته: وهو رد الإشكال على ما ذهب إليه من دفع المطاردة بكون المجعول وجوباً ناقصاً، وبيانه:

إن قلت: إن المطاردة لا تندفع بكون طلب المهم – مثلاً – طلباً ناقصاً، وذلك لأن طلب المهم وإن لم يكن مطارداً لطلب الأهم، إذ المفروض أن الأمر بالمهم لا يتعرض لسد باب عدمه الآتي من قبل وجود الأهم، وإن كان يقتضي سد أبواب عدمه من غير تلك الجهة، لأنه لا يقتضي تحويل وجود الأهم إلى عدمه، ولا إبقاء العدم، فبما أن طلب المهم لا يتعرض للعدم الآتي من قبل وجود الأهم؛ فطلب المهم لا يطارد الأهم.

لكن طلب الأهم يطارد المهم؛ لأنه في فرض وجود المهم لا إشكال في أن طلب الأهم في هذا الفرض فعلي، لأنه طلب تام مطلق ولا نقص فيه، وبما أن الأهم فعلي، فلازم فعليته أنه يطلب وجوده وسد أبواب عدمه، فحيث إنه يطلب حفظ وجود نفسه وسد أبواب عدمه حتى في فرض وجود المهم تحققت بينهما المطاردة.

والنتيجة: أن التوسل لدفع المطاردة بجعل وجوب المهم طلباً ناقصاً، غايته أن المهم ليس مطارداً للأهم، إلا أن المطاردة من طرف الأهم حاصلة على كل حال، فلم تنفع هذه الوسيلة وهي جعل وجوب المهم وجوباً ناقصاً في دفع المطاردة.

وهذا الإشكال نفسه أشكل به سيد المنتقى (قدس سره) أيضا في [ج٢ ص٤٢١] على المحقق العراقي، مع أن المحقق العراقي قد طرح نفس الإشكال وأجاب عنه.

وجوابه كما في المقالات [ج١ ص٣٤٤] أنه بعد الاعتراف بأن طلب المهم طلب ناقص، ومعنى أنه طلب ناقص أنه لا يتناول صفحة وجود الأهم.

وإنما مفاده أنه لو اتفق انسداد باب عدمه من هذه الجهة لكان هو فعلياً، فهو غير متعرض لهذه الجهة.

فمقتضى ذلك عدم المطاردة حتى عند فعلية المهم، لأنه إذا فُرض أن المكلف أتى بالمهم فإن الأهم لا يقتضي ضرب وجود المهم كي يكون مطارداً له، وإنما الذي يطلبه الأهم سد باب عدمه، أي: حفظ وجود نفسه.

فبما أن الذي يطلبه الأهم ويقتضيه حفظ وجود نفسه وسد باب عدمه، فالغاية التي يطلبها الأمر بالأهم – وهي وجوده – لا يتعرض لها الأمر بالمهم أبداً، لأن مفاده أنه لو انسد باب عدمه من هذه الناحية بأن لم يوجد الأهم فهو يطالب بسد أبواب عدمه من بقية الجهات.

أما الأهم فيطلب إيجاد نفسه، والمهم يقول: إن لم توجد فأنا أطلب منك الوجود، فمع الاعتراف بأن المهم لا يطلب شيئاً من ناحية الأهم، فمطالبة الأهم بوجود نفسه حتى عند فعلية المهم مما لا يحدث مطاردة بين الأمرين لأن ما يقتضيه كل منهما لا يقتضيه الآخر، فالمكلف خارجا إما متلبس بالمهم أو بالأهم، فإن كان متلبسا بالمهم فلا تأثير للأهم حينئذ بالوجدان بسبب عصيانه كي يكون مطاردا، وإن كان متلبسا بالأهم فلا تأثير حينئذ للمهم لعدم نظره لفرض عدمه الآتي من قبل وجود الأهم.

فتلخص من ذلك: أنه يمكن دفع المطاردة بينهما بكون طلب المهم طلباً ناقصاً، حيث إن ما يقتضيه الأهم وهو وجود نفسه مما لا يقتضي المهم دفعه ولا رفعه.

هذا تمام الكلام في عرض مطلب المحقق العراقي (قدس سره).

ولكن ينبغي البحث في ما هو المقصود من الطلب الناقص؟ وهنا أربعة محتملات في كلام المحقق العراقي:

المحتمل الأول: أن المجعول من قبل المولى من الأول على نحو القضية الحقيقية مجعولٌ ناقص، أي: أن المولى قد جعل كل وجوب مهم بنحو لا يتناول عدمه من ناحية الأهم، سواء كان هناك طلب للأهم أو لم يكن. فإذا افترض أنه لم يوجد طلب للأهم، لكن يحرز أن ملاكه أهم، فإن المجعول في مقام التشريع بالنسبة للمهم طلب لا يتناول صفحة الأهم لقصور في ملاكه، وهذه قضية حقيقية بغض النظر عن وقوع تزاحم في الخارج أو عدم وقوعه.

فإذا كان هذا هو المنظور فهذا خروج عن مفروض البحث؛ لأن كلامنا في الترتب الرافع للتزاحم لولاه، أي الترتب الذي لولاه لدخل التزاحم في التعارض، فإذا كان المجعول من الأول لدى المولى

أمرا ناقصا لا يتناول صفحة الأهم، فلا يتحقق تزاحم في الخارج إطلاقاً، ولا يتصور تنافٍ بين الأمرين

وهذا نظير ما ذكره جملة من الفقهاء أنه لو فُرض أن المكلف نذر في نهار شهر رمضان قبل الزوال أن يسافر لكربلاء لزيارة الحسين (عليه السلام)، والمفروض أن النذر راجح فيجب عليه الوفاء بالنذر، فإن لم يسافر يجب عليه الصوم لأنه حاضر، فهل وجوب الصوم في فرض عدم السفر يكون من الترتب الرافع للتزاحم؟ الصحيح: أنه ليس من الترتب الرافع للتزاحم؛ لأن هذا الأمر مجعول من الأول على نحو القضية الحقيقية، وهو أنه يجب الصوم على من لم يسافر، وسواء كان هناك وجوب للسفر أم لم يكن، فلو وجب السفر بنذر أو شرط أو أن المولى أوجب عليه السفر لإنقاذ نفس محترمة، فهذا لا يدخل في باب الترتب المبحوث عنه وهو الذي لولاه لدخل التزاحم في باب التعارض لعدم استلزم فعلية الأمرين أي تنافي بينهما، وهذا ليس منه لو كان المجعول من الأول طلباً ناقصاً.

وأما ما أشكل به الشيخ الحلي (قدس سره) على المحقق العراقي (قدس سره) [أصول الفقه ج٣ ص ٣١١] من أن الطلب لا يتصف بالنقص والتمامية ولا بالشدة والضعف، وإنما هو إما موجود مشروط أو موجود مطلق، وأما كونه طلبا ناقصا فلا.

فلا يرد على المحقق العراقي، لأن المقصود من كون الطلب مجعولاً ناقصاً أن الغرض منه قاصر، أي: أن الملاك المهم لا يقتضي إلا حفظ وجوده من غير ناحية الأهم، وهذا لا يعني أن الطلب عرضَه النقص كي يقال بأن التكاليف مما لا يتصور فيها النقص والتمامية أو الشدة والضعف، خصوصاً على مبنى العراقي قده: من أن الطلب الإلزامي من قبيل الإرادة، فإنه يتصور التشكيك في الإرادة باعتبار أن الإرادة على ضوء الغرض والملاك، فإذا كان الغرض مهماً لا يتناول جهة وجود الأهم فالإرادة على طبقه، وهذا ليس من عروض النقص على الطلب كي يقال بأن الطلب ليس له وجود تشكيكي بالشدة والضعف أو التمامية والنقص.

المحتمل الثاني: أن مقصود المحقق العراقي في المقام أن المتعلق من قبيل الواجب المعلق، أي: أنه لا قصور ولا نقص في طلب المهم و لا تقييد فيه بفرض عصيان الأهم، لكن القيد وهو ترك الأهم يرجع للواجب لا للوجوب. فالوجوب – أي: الطلب – مطلق، لكن المطلوب صلاةٌ في حال ترك الإزالة، فالقيد راجع للمطلوب لا للطلب، وللواجب لا للوجوب، من قبيل الواجب المعلق. وهذا ما فهمه سيد المنتقى (قدس سره) من كلام المحقق الإصفهاني قده الذي استعرض مطالب العراقي في المقام

فأشكل عليه [ج٢ ص٤٢١] بأن هذا مبني على إمكان الواجب المعلق، فمن يقول باستحالته لا يكون هذا التقرير للترتب تقريراً تاماً.

لكن المحقق العراقي صرّح في نهاية الأفكار بأن المقام ليس من الواجب المعلق، أي: ليس هناك تقييد لا للوجوب ولا للواجب، وإنما المقام من القضايا الظرفية، فالوجوب مطلق غير مقيد بشيء، والواجب أيضاً ليس مقيداً بشيء، ولكن حيث إن ملاك المهم لا يزاحم ملاك الأهم، فالطلب لا ينبسط بطبعه حتى لفرض وجود الأهم، فهو مطلوب في ظرف ترك الأهم على نحو القضية الحينية، لا على نحو القضية المشروطة، فليس هناك تقييد لا للطلب لا للمطلوب، وإنما غايته تقييد في الواجب.

والحمد لله رب العالمين